

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 491 من 581 | كتاب

الأيمان | باب جامع الأيمان | الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. ادرس مائة وخمسة وثمانون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وحياتكم الله - [00:00:19](#)

الى هذه الحلقة الجديدة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ حياتكم الله شيخنا. حياتكم الله وبارك فيكم - [00:00:38](#)
قال المؤلف رحمة الله تعالى في باب جامع الأيمان فصل فان عدم ذلك رجع الى ما يتناوله بعدهما ذكر ما يرجع في الأيمان اليه من نية الحالف اذا احتملها اللفظ - [00:00:56](#)

او التعين ان عدم ذلك او نحوها. قال فان عدم ذلك رجع الى ما يتناوله الاسم وهو ثلاثة شرعي و حقيقي وعرفي. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:01:16](#)
قال رحمة الله تعالى لما ذكر ان اليمين يرجع فيها اولا الى نية الحالف. نعم. اذا احتملها فان لم تعرف النية يرجع الى السبب الذي هييج اليمين لانه يدل على النية - [00:01:38](#)

فان عدم ذلك رجع الى التعين فان عدلت هذه الاشياء الثلاثة فانه يرجع الى امر رابع. وهو ما يتناوله الاسم الذي حلف عليه والاسم عند الوصليين على ثلاثة اقسام. حقيقي - [00:02:01](#)

اه لغوي لغوي وشرعي وعرفي فالاسم اللغوي او الحقيقي ما له وضع في اللغة مثل الدعاء فان الدعاء مثل الصلاة في اللغة هي الدعاء والحقيقة الشرعية مثل الصلاة ايضا فان الصلاة - [00:02:28](#)

الشرع غير الصلاة في اللغة. الصلاة في الشرع هي العبادة المبدوعة بالتكفير المختتمة بالتسليم هي كما يقول الفقهاء كما يقول الفقهاء هي اعمال واقوال مخصوصة مفتوحة بالتكبير. مختتمة مختتمة بالتسليم - [00:03:04](#)
هذه هي حقيقة الصلاة الشرعية العرفية هي ما تعارفه ما تعارفه الناس. بينهم مثل الدابة فانها في اللغة اسم لما دب على وجه الارض وفي عرف الناس انها اسم لذوات الاربع - [00:03:35](#)

هذا هو تفصيل الحقائق الثلاث اللغوية والشرعية الشرعية العرفية فاذا حلف الحالف على شيء ولم يكن له نية معروفة ولم يكن هناك سبب ولم يكن هناك ما يتناوله الاسم فيرجع الى هذه الحقائق. نعم. احسن الله اليكم. قال فسر - [00:04:00](#)

ايوب ما له موضوع في الشرع وموضوع في اللغة نعم مثل الصلاة فالملحق ينصرف الى الموضوع الشرعي الصحيح نعم اللغوي او الشرع ما له موضوع في في اللغة وموضوع في الشرع مثل الصلاة. في اللغة هي الدعاء وفي الشرع هي العبادة المعروفة. نعم. نعم - [00:04:27](#)

قال فالملحق ينصرف الى الموضوع الشرعي الصحيح. فاذا حلف لا يصلی فماذا نحمله على الدعاء او نحمله على الصلاة؟ نعم. نحمله على الصلاة لأنها هي الحقيقة الشرعية. نعم. قال فاذا حلف لا يبيع او لا ينكح فعقد عقدا فاسدا لم يحث. نعم هذا - [00:04:56](#)

ارجع الى قوله الشرعي الصحيح يخرج يخرج الفاسد. فإذا حلف لا يبيع او لا يتزوج فعقد عقداً فاسداً في البيع مختلاً شرطه او عقداً فاسداً في الزواج بان اختل الشرط - [00:05:17](#)

فإن وتنزوج إذا حلف لا يبيع شيئاً إذا حلف لا يبيع شيئاً فإنه لا يحيث بذلك لأن اليمين تحلف أنه لأن اليمين تحمل على العقد الصحيح والعقد هنا غير صحيح. فلا يحيث إذا عقد - [00:05:41](#)

عقداً فاسداً. نعم. أعد. قال فالمعنى ينصرف إلى الموضوع الشرعي الصحيح فإذا حلف لا يبيع أو لا ينكح فعقد عقداً فاسداً لم يحيث لم يحيث نعم لم يحيث إذا عقد عقداً فاسداً وهو قد حلف لا يبيع - [00:06:06](#)

أو حلف لا يتزوج شيئاً فإنا أو أو تزوج زوجاً فاسداً فإنه لا يحيث بذلك ولا تجب عليه كفارة لأن هذه العقود الفاسدة ليست عقوداً شرعية واليمين إنما تنصرف إلى العقود الشرعية الصحيحة. نعم - [00:06:29](#)

وان قيد يمينه بما يمنع الصحة لأن حلف لا يبيع الخمر ولا يبيع الخنزير مما لا يحل بيعه ولا ثمنه - [00:06:53](#)

لأن الله حرم الخمر والخنزير والله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه. نعم. فإذا باع فإذا خالف وباع خمراً أو حنفياً أو خالفاً وباع خنزيراً. فإنه يحيث بصورة العقد. بصورة العقد لا بحقيقة البيع لأن البيع غير - [00:07:10](#)

صحيح نعم. أحسن الله إليكم. وال حقيقي هو الذي لم يغلب مجازاته على حقيقته. كاللحن. هذا هو هذا هو الموضوع اللغوي الحقيقة اللغوية. الحقيقة اللغوية هي التي لم يغلب مجازاتها على حقيقتها مثل اللحم - [00:07:35](#)

فاللحم في اللغة يطلق على كل ما يشتمل عليه الحيوان أمام كل ما يشتمل عليه الحيوان من كبد وكرش ومصارين غير ذلك من سائر لحوم الحيوان وهذه هي حقيقة اللغة اللغوية. أن اللحم يتناول كل ما يشتمل عليه الحيوان. نعم. قال - [00:07:55](#)

فإن حلف لا يأكل اللحم فاكل شحاماً أو مخاً أو كبداً أو نحوه لم يحيث نعم لأن الشحوم ليس بلحم في اللغة. والكبد نعم والمخ وليس بلحم في اللغة لا يطلق اللحم على المخ ولا على الشحوم فلو حلف لا يأكل لحاماً فاكل - [00:08:29](#)

شحاماً أو اكل مخاً لم يحيث لأنه لم يأكل لحاماً. نعم. وإن حلف لا يأكل أبداً حلف باكل البيض والتمر والملح والخل والزيتون ونحوه. إذا حلف لا يأكل أبداً فإنه يحيث باكل كل ما يؤتدم به كل ما يؤتدم به الطعام - [00:08:55](#)

من اللحم ومن الدهن ومن الزيت ومن الخل ومن البيض ومن الزيتون وغير ذلك لأن يمينه تتناول ذلك فيتناولوا ذلك من جهة اللغة. نعم. وكل ما يصطبغ به كل ما يصطبغ به أي كل ما يزيد - [00:09:18](#)

به الطعام ويسمى أكل الطعام وشجرة تخرج من طور سناء تنبت بالدهن وصبغ من الأكلين يعني يصبتون به يعني يأدمون به الأكل نعم ولا يلبس شيئاً فلبس ثوباً أو درعاً أو جوشناً أو نعلاً حنف. إذا حلف لا يلبس شيئاً فإنه يحلف - [00:09:42](#)

وبكل ملبوس سواء كان ثوباً أو نعلاً أو درعاً أو عمامة أو غير ذلك لأن هذه كلها تسمى ملابس من ناحية اللغة نعم وإن حلف لا يكلم إنساناً حلف بكلام كل إنسان. إذا إذا - [00:10:08](#)

قال فلا يكلم إنساناً فإنه يحيث بكلام كل إنسان ذكرها كان أو انشى عربياً أو عجمياً لأن كلمة إنسان تشمل كل بني آدم. نعم ولا يفعل شيئاً فوق توكل من فعله حنف إلا أن ينوي مباشرته بنفسه. إذا حلف لا يفعل شيئاً - [00:10:33](#)

توكل من يفعل ذلك الشيء فإنه يحيث. لأن فعل الوكيل نيابة عن الموكلي فهو فهو يتناول حلبيه تتناول ما فعله بنفسه وما فعله بوكيله فيحصل إلا إذا نوى في يمينه - [00:11:01](#)

إنه لا يباشر ذلك الفعل بنفسه فإنه حينئذ لا يحيث بمباشرة وكيله. نعم. أحسن الله إليكم. قال رحمة الله والعرفي ما اشتهر مجازه فغلب الحقيقة كالراوية والغائب ألا الاسم العرفي ما تعارفه الناس وتناسوا اللغة اللغوي - [00:11:22](#)

فهو ما غالب مجازه على حقيقته يعني ما غالب فيه استعمال الناس على الأصل اللغوي كالراوية الراوية في الأصل اسم للبعير الذي يروي عليه الماء ثم صار يطلق على المزاد - [00:11:46](#)

وهي القرابة والغاية في الأصل اسم للمكان المنخفض. من الأرض ثم صار يطلق على الخارج من الإنسان نعم فإذا حلف لا يشتري

راوية مثلا تم اشتري قربة فانه يحيث نعم. قال والعرفي ما اشتهر مجازه فغلب الحقيقة كالراوية والغائب ونحوهما فتتعلق اليمين

بالعرف - 00:12:10

بالعرف لأن الراوية في عرف الناس أصبحت على القربة والمزادرة وتناسوا تسمية الدابة بالراوية. نعم. فإذا حلف على وطأ زوجته او وطأ دار تعلقت يمينه بجماعها وبدخول الدار نعم اذا حلف على وطأ على وطأ زوجته - 00:12:43

فالوطء في اللغة هو ان يطأ برجله لكن في العرف هو الجماع. نعم. فإذا حلف لا يطأ زوجته حلف بجماعها وان لم يكن ذلك وطأ باللغة واطعن في اللغة وكذلك اذا حلف لا يطأ دار لا يطأ دارا لا يطأ دارا فيتناول ذلك - 00:13:07

دخول دخول الدار ولو لم ولو لم يطأ فيها ولو دخل محمولاً لو دخلها محمولاً لأن ليس قصده الوطء بالرجل والعرف عند الناس ان اذا حلف لا يطأ هذه الأرض او هذه الدار فالعرف عند الناس انه لا يدخلها وليس معناه انه - 00:13:32

ايطؤها برجله؟ نعم. احسن الله اليكم. قال وان حلف لا يأكل شيئاً فاكله مستهلكا في غيره كمن حلف لا يأكل سمنا فاكل خبيضاً فيه سمن لا يظهر فيه طعمه او لا يأكل بيضاً فاكل ناطفاً - 00:13:53

لم يحيث نعم الناطف نوع من الحلوي والخبيس هو ما خلط من اللبن ومن الدقيق فإذا حلف لا يأكل شيئاً حلف لا يأكل لينا مثلاً او لا يشرب لينا. نعم. حلف لا يشرب لينا - 00:14:11

او حلف لا يأكل بيضاً ولكن هذا اللبن خلط بغيره. حتى ذهبت حقيقته وغلب غيره عليه ثم اكل ذلك الغير اكل الخبيض فانه لا يحيث انه لم يأكل لانا لم يأكل اه السمن - 00:14:32

لم يأكل السمن وانما اكل الخبيض. والخبيس غير السمن. وكذلك لو حلف لا يأكل بيضاً اكل ناطفاً وهو نوع من الحلوي. ادخل فيه البيض حتى استهلك وصار لا يسمى بيضاً وانما يسمى - 00:15:01

ففي هذه الحالة لا يحيث لانا لم يأكل ما حلف او لم يشرب ما حلف على تركه بل اكل غيره ودخل ما حلف عليه فيه مستهلكا. ليس له وجود. نعم. قال لا يظهر فيه طعمه - 00:15:21

ان ظهر فيه طعم شيء من المحلوف عليه حنف. ما في شك اذا ظهر طعم السمن او طعم البيض في المخلوط. نعم. فانه يحيث لان وجود الطعام دليل على وجود الحقيقة حقيقة ما حلف عليه. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله فصل - 00:15:42

وان حلف لا يفعل شيئاً ككلام زيد ودخول داره ونحوه فعله مكرها لم يحيث. سبق لنا انه انما يحيث اذا فعل ما حلف على تركه او حلف على فعله مختاراً - 00:16:01

اما اذا حلف اذا فعله مكرها فانه لا يحيث. لان فعل المكره لا ينسب اليه والله والنبي صلى الله عليه وسلم يقول عفي لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. نعم - 00:16:21

قال وان حلف على نفسه او غيره من يقصد منه فمثلا اذا حلف لا يدخل دارا فاكره على دخولها. نعم. بالظرب او التهديد او غيره فدخلها تحت الاكراه. نعم. فانه لا يحيث لانا - 00:16:37

ليس مؤاخذا بدخوله وليس عليه كفاره. نعم وان حلف على نفسه او غيره من يقصد منه كالزوجة والولد. الا يفعل شيئاً ففعله ناسيما او جاهلا حنت في الطلاق والعتاق فقط - 00:16:56

اذا حلف على نفسه لا يفعل شيئاً ففعله ناسيما او جاهلا انه المحلوف عليه فانه يحيث في الطلاق والعتاق فقط اذا قال ان دخلت هذه الدار فزوجته طالق او عبده حر - 00:17:17

ثم دخلها ناسيما او جاهلا فانه لا يعذر في هذه الحالة لان العنق حق للغير والطلاق حق للزوجة فلا يسقط حق الغير بنسانيه او جهله ذلك الشيء وما عدا هاتين الحالتين الطلاق والعتاق فانه لا يحيث بما فعله ناسيما او جاهلا انه - 00:17:39

المحلوف عليه نعم قال ففعله ناسيما او جاهلا حانت في الطلاق والعتاق فقط. لانهما حقان لمخلوق. وحق المخلوق لا يسقط بالجهل والنسيان من اعتدى عليهم وكذلك اذا حلف على غيره اذا حلف على غيره لا - 00:18:05

اذا حلف على غيره لا يدخل دارا مثلا وهذا الغير من يمتنع بيمينه كولده مثلاً كولده وزوجته فعل ذلك الغير ما حلف عليه الا يفعله

حلفه ناسيا فانه لا يحيث الا في العتق والطلاق - 00:18:32

فقط وفي غيره لا يحيث يعني يحيث فيما تعلق به حق المخلوق وما لم يتعلق به حق المخلوق فانه لا يؤاخذ عليه هذا اذا كان المخلوف عليه ممن يتأثر بيمين الحالف ويتمكن بها كزوجته وولده. واولاده مثلا - 00:18:55

اما اذا كان المخلوف عليه لا يمتنع بيمين الحلف لانه ليس للحالف عليه سلطة. نعم كالاجنبي مثلا فانه يحيث بفعله مطلقا. اذا فعل الغير ذلك المخلوف عليه فانه يحيث سواء كان المخلوف عليه فعله ناسيا او جاهلا او متعمدا وسواء كان عتقا او - 00:19:18

او غير ذلك لانه ليس له سلطة على المخلوف عليه فتكون بيمينه بأنه علقها على وجود شيء على وجود شيء او ترك شيء فاذا حصل الشرط حصل المشروط دون نظر الى المؤثر. لانه لا - 00:19:46

للحالف به ولا سلطة له عليه. نعم. هذا واضح احسن الله اليك. لكن استثناء الطلاق والعتاق بالدليل او بالقياس؟ حق لمخلوق فلو مثلا انسان اتلف مالا شخص جاهلا او ناسيا لا يسقط حق الغير بل يظمن - 00:20:07

المختلفات لا ينظر فيها الى القصد ولا الى الاصرار ولا الى النسيان لأنها مضمونة حقوق الناس مضمونة. وان اختلفت جهة حق الله جل وعلا فانه يسقط - 00:20:28

والجهل والنسيان والاصرار. نعم. ولو كان اختلفت الجهة بين العتق والطلاق. ان العتق نفع والطلاق ظرر هؤلاء لا ينظر لهذا. اذا صارت الزوجة من مصلحتها الطلاق فكيف نهدر الطلاق ونهدر مصلحتها؟ نعم. احسن الله اليكم. قال وعلى من لا يمتنع بيمينه من سلطان وغيره - 00:20:44

ففعله حانت مطلقا. يعني اذا حلف على من لا يمتنع بيمينه ممن ليس له عليه سلطة ولا يد فانه لا ينظر الى كون الفاعل المخلوف عليه متعمدا او غير متعمدا. نحب يا شيخنا توجه كلمتين - 00:21:07

الاولى لمن يحلف كثيرا على من لا يمتنع بيمينه. من مثل من يرهق الضيوف او زملاء بالايام فكلمة لهؤلاء بعدم الاكتار والثانية من حلف عليه ان يبر المقسم. الناس لا يلقيوا واحيانا يحلف الرجل ان هذا يحلف على الفعل وهذا يحلف الا يفعل - 00:21:25

هذا كثيرا ما يقع ان بعض الناس يحلف على الغير لاجل اكرامه. نعم. والله ان تأكل والله لتدخلن عندي والله لاذبحن لك شاة او اه يعني واجبك علي. نعم فاذا حلف عليه على المذهب انه يحيث. اذا لم يأكل ولم يدخل داره ولم يجب دعوته. دعوته بانه يحيث - 00:21:42

وعلى ما اختاره شيخ الاسلام انه لا يحيث اذا كان قصده اكرام ذلك الغير فانه لا يحيث في ذا لم يجبه الغير الى ما عليه يقول لان الاكرام حصل. اه. الاكرام حصل فلا يحيث. ولكن على المذهب انه يحيث. نعم - 00:22:12

لكن وعلى ما تفضلتم انه ينبغي للناس ان لا يتسرعوا الى الحلف يعرضوا على من يريدون اكرامه يعرضون فان استجابة الحمد لله وان لم يستجب فانه لا يلح عليه ربما يكون له ظروف. نعم. لا تسمعوا له بذلك او لا يريد هذا - 00:22:31

الشيء فلا يلزمهم بيمينه يعني تأكيد لانهم قد يكونون محرجين. نعم. نعم والآخر ايضا اذا سمع بيمينا يبر المقسم اذا لم يكن على المخلوف عليه ظرر من ابرار المقسم فانه من حق أخيه عليه ان - 00:22:51

ان يبرر بيمينه ولا ولا يحمله الكفاره فمن حقه عليه ان يقبل اكرامه له ويقبل آآ اجابته. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وان فعل هو او غيره من قصد منه بعض ما حلف على كله - 00:23:16

لم يحيث ما لم تكن له نية. نعم اذا حلف لا يأكل هذا الطعام فانه يحيث اذا اكل شيئا منه ما لم تكن له نية في اكله كله - 00:23:39

نعم وان حلف وان فعل هو او غيره ممن قصد منه. كالولد والزوجة بعض ما حلف على كل لا حتى غير الولد حتى غير الزلزون. نعم بعض ما حلف على كله لم يحيث ما لم تكن له نية. اي نعم اذا حلف قال والله لا اكل هذا الطعام فاكل فاكل - 00:23:57

منه لقمة او لقمتين لم يحيث لان الظاهر انه قصد انه لا يأكل الطعام كله ما لم تكن له نية انه لا يأكل شيئا منه فانه يحيث حينئذ. نعم.

احسن الله اليك. وكذلك غيره. اذا حلف على غيره - 00:24:19

لا يأكل من هذا الطعام فاكل منه شيئاً يسيراً لم يحثن الحالف الا اذا كان له نية انه آآيحيث بتناوله شيئاً منه ولو يسيراً. نعم. احسن الله اليكم وجزاكم خيراً شيخنا الكريم. ايها المستمعون الكرام الى هنا نأتي - 00:24:38

الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لشيخنا العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان وشكراً لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع. هذه

في الختام تحية - 00:24:55

مهندس الصوت زميلنا عبد الله بن عريف الحربي. حتى نلقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:25:15